

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْأَسْعَوْدِيِّ

المركز الرئيسي

الإدارية العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٣٦١١/٢٠١٧

الموافق: ٢٠١٧/١١/١٩ م

تعتيم

المرفقات: -

الموضوع: تحويل مبالغ التعويض  
الخاصة بشركات التمويل

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام /

شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من دور المؤسسة الرقابي والإشرافي على قطاع التأمين، واستناداً إلى المادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظرًا لما لوحظ مؤخرًا من قيام بعض شركات التأمين العاملة في تأمين المركبات بتحويل مبالغ التعويض عن المطالبات التأمينية الخاصة بالمركبات المؤجرة تمويلياً إلى الحساب البنكي لشركة التمويل المعنية مباشرةً دون أعلامها عن المركبات التي تخصها تلك التحويلات.

بناءً عليه، يجب على شركات التأمين العاملة في مجال التأمين على المركبات دفع مبلغ التعويض المستحق على المطالبات المرتبطة بوثائق تأمين المركبات المؤجرة تمويلياً بالتحويل إلى الحساب البنكي لشركة التمويل المعنية، ويكون دفع مبلغ كل مطالبة على حدة، كما يجب أن تزود شركة التمويل المعنية بالمعلومات الآتية لكل مبلغ تعويض:

١. رقم المطالبة الخاصة بشركة التأمين.

٢. رقم لوحة المركبة المؤمن عليها المعنية بالمطالبة التي تم تسويتها.

٣. رقم هوية عميل الإيجار التمويلي للمركبات المعنى بالمطالبة التي تم تسويتها.

٤. اسم عميل الإيجار التمويلي للمركبات المعنى بالمطالبة التي تم تسويتها.

“وتقبلوا تحياتي،”

هشام بن أحمد طاشكendi

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

-شركات التأمين العاملة في تأمين المركبات